قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 27

صادر بتاريخ 18/11/2020م

بشأن تعليمات ترخيص منتجي التأمين

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بشأن الغرامات الإدارية التي تفرضها هيئة التأمين،

- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2010م تعليمات بشأن قواعد ممارسة المهنة وآدابها الواجب اتباعها من قبل شركات التأمين والمهن المرتبطة العاملة في الدولة، وتعديلاته،

- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (15) لسنة 2014م بشأن البيانات والمعلومات المدرجة في سجل قيد شركات التأمين والمهن المرتبطة به،

- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2016م بشأن انقضاء أثر الجزاءات التأديبية التي تفرض على المهن المرتبطة بالتأمين،

- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (18) لسنة 2020 في شأن نظام التأمين الإلكتروني.

- وبناءً على ما عرضه مدير عام هيئة التأمين وموافقة مجلس الادارة،

:

المادة الأولى- تعاريف

يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

: دولة الامارات العربية المتحدة.

: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شان إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته.

: اللائحة التنفيذية للقانون.

: هيئة التأمين.

: مجلس إدارة الهيئة.

: مدير عام الهيئة.

: شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة نشاط التأمين في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين، ويشمل ذلك التأمين التكافلي.

: الشخص الذي يتعامل معه منتج التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

: وثيقة (بوليصة) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين والتزاماتهما وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين وأي ملحق بهذه الوثيقة.

: الشخص الطبيعي أو الإعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة مهنة تسويق وثائق التأمين بالطرق الاعتيادية أو الالكترونية والمقيد في السجل.

: سجل قيد منتجي التأمين لدى الهيئة.

: الخدمات الإلكترونية الذكية أو غيرها المعتمدة لدى الهيئة.

: الجهات الحكومية المعنية بالرقابة على الأعمال المحددة في قوانين إنشاءها.

المادة 2- أحكام عامة

1- تسري أحكام هذه التعليمات على جميع منتجي التأمين العاملين في الدولة.

2- لا يجوز لأي شخص مزاولة نشاط منتج التأمين في الدولة ما لم يكن مرخصاً من قبل الهيئة ومقيداً في السجل، ويجدد الترخيص سنوياً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

3- لا يجوز للشركة التعامل مع أي منتج التأمين غير مرخص ومقيد في السجل لدى الهيئة.

المادة 3- طبيعة عمل منتج التأمين

1- يقتصر نشاط منتج التأمين على تسويق وثائق التأمين من خلال جذب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لتعريفهم بالشركة وبالخدمات والمنتجات التأمينية التي تقدمها وبالعروض التي تعدها، وذلك باستخدام الوسائل الاعتيادية أو الإلكترونية من خلال وضع رابط إلكتروني للشركة التي يعملون لصالحها على حسابهم الإلكتروني أو عناوينهم على شبكات التواصل الإجتماعي وشبكات مشاركة الوسائط المتعددة وتطبيقات العمل التشاركي والتطبيقات الذكية، وذلك بشكل حصري بحيث ينتقل طالبي التأمين بشكل إلكتروني إلى الموقع الإلكتروني للشركة أو الوكيل.

2- يجوز لمنتج التأمين من مواطني الدولة القيام بتسويق وثائق التأمين في جميع أنواع وفروع التأمين.

3- يجوز لمنتج التأمين من غير مواطني الدولة القيام بتسويق وثائق تأمين المركبات ووثائق التأمين الصحي ويجوز للمدير العام الاستثناء بالسماح بتسويق أنواع وفروع التأمين الأخرى.

4- لا يجوز لمنتج التأمين أن يمارس أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو أي من المهن المرتبطة بالتأمين.

5- لا يجوز لمنتج التأمين العمل لحساب وسيط التأمين.

6- لا يجوز لمنتج التأمين التعامل مع أكثر من شركة تأمين واحدة.

7- لمنتج التأمين أن يعمل لحساب الشركة أو لحساب وكيل التأمين بشرط أن يحصل وكيل التأمين على موافقة الشركة الموكلة على التعاقد مع منتج التأمين.

8- على منتج التأمين عند القيام بالدعاية والترويج والتسويق لعمليات التأمين الإلكترونية أو الاعتيادية الالتزام بما نصت عليه تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الواجب اتباعها من قبل شركات التأمين العاملة في الدولة، وتعديلاتها.

المادة 4- الشروط الواجب توفرها للترخيص والقيد

: يشترط لترخيص وقيد منتج التأمين (الطبيعي) ما يلي:

1- أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية، وأن لا يقل عمره عن ثمانية عشره عاماً.

2- أن يكون شخصاً طبيعياً من مواطني الدولة أو شخصاً طبيعياً مقيماً من غير مواطني الدولة مستكملاً الشروط المحددة من قبل الجهات المعنية.

3- أن يكون حاصلاً على أي من المؤهلات التالية كحد أدنى:

أ- بالنسبة لمواطني الدولة، شهادة الثانوية العامة، بالإضافة الى دورة في مبادئ التأمين لا تقل مدتها عن أسبوعين.

ب- بالنسبة لغير مواطني الدولة، شهادة جامعية، بالإضافة الى دورة في مبادئ التأمين لا تقل مدتها عن أسبوعين.

4- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيده للحرية في جريمة مخله بالشرف والأمانة دون أن يرد إليه اعتباره.

5- أن لا يكون قد سبق والغي ترخيصه لممارسة أية مهنه من المهن المرتبطة بالتأمين خلال الخمس سنوات السابقة.

6- أن يجتاز التقييم الذي تجريه الهيئة للمتقدمين بطلبات الترخيص والقيد في السجل، ويُستثنى من ذلك حملة الشهادات المهنية في التأمين.

7- يحظر على منتج التأمين قبل الحصول على الترخيص أو بعده من أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو مديراً عاماً لها أو موظفاً في الشركة أو مديراً مفوضاً عن الشركة وذلك منعاً لتضارب المصالح.

8- تقديم نسخة من العقد المبرم ما بين مقدم الطلب والشركة.

: يشترط لترخيص وقيد منتج التأمين (الإعتباري) في السجل ما يلي:

1- أن يكون شركة تجارية مرخصة في الدولة حسب الأصول أو مرخصة في منطقة حرة مالية.

2- أن يكون من ضمن مهامه تسويق المنتجات التأمينية.

3- تقديم عدم ممانعة من الجهة التي حصل على ترخيص منها، لممارسته مهنة منتج التأمين.

المادة 5- طلب الترخيص والقيد

: يقدم طلب الترخيص والقيد في السجل للشخص الطبيعي لدى الهيئة وفقاً للأنظمة الإلكترونية أو غيرها من الوسائل المعتمدة متضمناً البيانات والمستندات الثبوتية الآتية:

1- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه ومكان إقامته.

2- صورة عن بطاقة الهوية الإماراتية أو صورة عن جواز السفر متضمناً إقامة سارية المفعول.

3- اسم شركة التأمين التي سيعمل لصالحها، وأنواع وفروع التأمين المراد ممارسة الإنتاج بشأنها.

4- شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول صادرة عن الجهات المعنية.

5- صورة عن معادلة المؤهلات العلمية صادرة عن الجهات المختصة في الدولة.

6- صورة عن شهادة الدورة التدريبية التي حصل عليها.

7- كتاب من شركة التأمين متضمناً موافقة الشركة على اعتماد مقدم الطلب كمنتج تأمين لها في حال استكمال إجراءات منحه الترخيص من قبل الهيئة.

8- تقديم تعهد بالالتزام بكافة القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.

9- تقديم تعهد باستيفاء كافة شروط الترخيص المطلوبة حال الموافقة على الطلب خلال الفترة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (6) وعدم البدء بمزاولة النشاط قبل تحقق الهيئة من استيفاء كافة شروط الترخيص، وصدور موافقتها بشأن ذلك.

10- أي وثائق أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

: يقدم طلب الترخيص والقيد في السجل للشخص الإعتباري لدى الهيئة وفقاً للأنظمة الإلكترونية أو غيرها من الوسائل المعتمدة متضمناً البيانات والمستندات الثبوتية الآتية:

1- نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

2- صورة مصدقة من رخصة الشخص الاعتباري.

3- كتاب عدم ممانعة من الجهة المرخص لديها.

4- أي وثائق أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة 6- النظر في طلب الترخيص والقيد

1- يصدر المدير العام قراره بالموافقة على طلب الترخيص والقيد أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط والمتطلبات المقررة.